

فقه القرآن

[167] بلا دليل، ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة ولا استعمال التوسع والتجوز في القرآن، والخطاب كله مملوء من ذلك، قال الله تعالى " أنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه " (1). والتسبيح - وهو متأخر في اللفظ - لا يليق إلا بالله دون رسوله. ثم قال " وأقيموا الشهادة لله " (2) أي لوجه الله خالصا لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الظلم. " ذلكم يوعظ به " أي ذلكم الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولإجل القيام بالقسط يوعظ به " ومن يتق الله " جملة اعتراضية. (فصل) وقد فسرنا الآيات المتصلة بها إلى قوله تعالى " أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم " (3) يقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو. وقد بينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف، أما البينونة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا إلا إذا كانت حبلى. وهو مذهب الحسن. وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا نفقة للمبتوتة (4). وقال الشافعي ومالك لها السكنى بلا نفقة، وقال أهل العراق لها السكنى

_____ (1) سورة الفتح: 8. 2) سورة الطلاق: 2. 3)

سورة الطلاق: 6. 4) البت: القطع، والمبتوتة هنا بمعنى المقطوعة عن حبل النكاح، لأنها بائنة لا يمكن الرجوع إلا بنكاح جديد، فكأن عصمة الزوجية انقطعت تماما بينها وبين زوجها - انظر النهاية لابن الأثير 1 / 92. *